

ملف إجراءات التعامل مع المقبوضات



0 1 3 8 0 9 6 7 3 4
info@mouj.org
www.mouj.org



لَهُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ يُرْسَلُونَ

توريـد النقـدية لـلخـزـينة

1. يحرر أمين الصندوق إيصالاً بالمبلغ المستلم موقعاً عليه منه ومن مدير إدارة الشؤون المالية بما يفيد استلامه للمبلغ على أن تكون هذه الإيصالات متسللةً ومن أصل وصورتين وتسلم أصل سند القبض لدافع النقدية أو مورد الشيك. ولا يجوز له استلام أي نقدية أو شيكات ما لم تكن مصحوبة بآذن التوريـد.
2. يقوم أمين الصندوق بالمراجعة اليومية لأعمال خاصة الجرد الفعلى لرصيد الخزـينة الـيومـي، ويـوـقـع بـصـحةـ الجـردـ عـلـىـ سـجـلـ الخـزـينةـ الـيـوـمـيـ أوـ ماـ تـكـشـفـ لـهـ مـنـ مـلاـحـظـاتـ إنـ وـجـدـ.
- 3 . يـحتـفـظـ أمـيـنـ الصـنـدـوقـ بـالـمـبـالـغـ النـقـدـيـةـ وـالـشـيـكـاتـ الـمـسـتـلـمـةـ فـيـ خـزـينـةـ الـجـمـعـيـةـ وـالـتـيـ صـدـرـ بـهـ سـنـدـاتـ قـبـضـ ولاـ يـجـوزـ الـاحـفـاظـ بـهـ خـارـجـ خـزـينـةـ الـجـمـعـيـةـ.

سيـاسـاتـ المـبـالـغـ النـقـدـيـةـ وـالـشـيـكـاتـ فـيـ الخـزـينـةـ

1. يـحدـدـ الحـدـ الأـقـصـىـ لـلـمـبـالـغـ النـقـدـيـةـ التـيـ يـحـفـظـ بـهـ فـيـ خـزـينـةـ الـجـمـعـيـةـ بـمـعـرـفـةـ صـاحـبـ الـصـلـاحـيـةـ وـحـسـبـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ.
2. يـعـتـبـرـ أمـيـنـ الصـنـدـوقـ مـسـؤـولـاـ عـمـاـ بـعـهـدـتـهـ مـنـ نـقـدـ أوـ شـيـكـاتـ أوـ أـورـاقـ ذاتـ قـيـمةـ،ـ كـماـ عـلـىـ تـورـيدـ ماـ يـزـيدـ عـنـ الرـصـيدـ النـقـدـيـ وـالـشـيـكـاتـ الـوارـدـةـ لـلـخـزـينـةـ فـيـ حـسـابـ الـجـمـعـيـةـ بـالـبـنـوـكـ فـيـ الـيـوـمـ التـالـيـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ قـسـيمـةـ إـيدـاعـ مـنـ الـمـصـرـفـ،ـ وـإـرـسـالـ إـشـعـارـ إـيدـاعـ لـمـديـرـ إـدـارـةـ الشـؤـونـ الـمـالـيـةـ،ـ وـفـيـ الـحـالـاتـ التـيـ يـتـعـذرـ فـيـهاـ إـيدـاعـ الـمـبـالـغـ الـزـانـدـةـ أوـ الـشـيـكـاتـ بـالـبـنـوـكـ لـأـيـ سـبـبـ كـانـ لـاـ بـدـ مـنـ إـخـطـارـ مـديـرـ إـدـارـةـ الشـؤـونـ الـمـالـيـةـ بـذـلـكـ.

متـابـعـةـ حـقـوقـ الـجـمـعـيـةـ

إنَّ عـلـىـ الـمـحـاـسـبـ مـتـابـعـةـ حـقـوقـ الـجـمـعـيـةـ فـيـ أـوـقـاتـ اـسـتـحـقـاقـهـ،ـ وـإـعـادـ التـقارـيرـ لـمـديـرـ إـدـارـةـ الشـؤـونـ الـمـالـيـةـ عـنـ أـيـ حـقـوقـ اـسـتـحـقـقـتـ وـتـعـذـرـ تـحـصـيلـهـ لـاـتـخـاذـ إـلـيـرـاتـ الـمـنـاسـبـ بـشـائـهـ،ـ وـكـماـ لاـ يـجـوزـ التـناـزـلـ عـنـ أـيـ حـقـ منـ حـقـوقـ الـجـمـعـيـةـ يـتـعـذرـ تـحـصـيلـهـ إـلـاـ بـعـدـ اـتـخـاذـ كـافـةـ الـوـسـائـلـ الـلـازـمـةـ لـتـحـصـيلـهـ،ـ وـكـماـ يـمـكـنـ بـقـرـارـ مـنـ صـاحـبـ الـصـلـاحـيـةـ إـعـدـامـ الـدـيـونـ الـمـسـتـحـقـةـ لـلـجـمـعـيـةـ وـالـتـيـ لـمـ تـحـصـلـ بـعـدـ اـسـتـفـادـ كـافـةـ الـوـسـائـلـ الـمـمـكـنـةـ لـتـحـصـيلـهـ.

الـتـموـيلـ وـالـتـأـمـينـاتـ وـالـضـمـانـاتـ

أولاً/ مـصـادـرـ التـموـيلـ

تعتمـدـ الـجـمـعـيـةـ بـشـكـلـ أـسـاسـيـ عـلـىـ تـموـيلـ مـشـارـيعـهـ وـمـصـارـيفـهـ التـشـغـيلـيـةـ عـلـىـ الدـعـمـ الـوارـدـ لـهـ مـنـ الـأـوـقـافـ الـخـاصـةـ بـهـ أـوـ حـمـلاتـ التـبرـعـ أـوـ الدـعـمـ الـحـكـومـيـ.

ثـانيـاـ/ أـقـسـامـ التـأـمـينـاتـ وـالـضـمـانـاتـ

1. تـأـمـينـاتـ أـوـ ضـمـانـاتـ لـلـغـيرـ: وـتـشـمـلـ الـمـبـالـغـ النـقـدـيـةـ وـخـطـابـاتـ الضـمـانـ الصـادـرـةـ عـنـ الـمـصـارـفـ وـمـاـ فيـ حـكـمـهـ وـالـكـفـلـاتـ وـالـاقـطـطـاعـاتـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الغـيرـ كـتـأـمـينـ عـنـ عـقـودـ أـوـ اـرـتـبـاطـاتـ يـلـتـزـمـ بـتـنـفـيـذـهـ تـجـاهـ الـجـمـعـيـةـ.

2. تأمينات أو ضمانات لدى الغير: وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصارف وما في حكمها أو الكفالات أو الاقطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات له.

ثالثاً/ تسجيل التأمينات أو الضمانات

1. تسوى التأمينات أو الضمانات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها كما ترد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدمت من أجله، وبعد موافقة صاحب الصلاحية أو من يفوضه بذلك.

2. تسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كلياً أو جزئياً وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قدمت من أجلها.

رابعاً/ حفظ مستندات التأمينات أو الضمانات

1. تحفظ صكوك ووثائق التأمينات أو الضمانات المقدمة للجمعية وصور الكفالات المعطاة من قبلها في ملف خاص لدى الإدارة المالية، ويراعى العودة إليها وفحصها دوريا بغية التأكيد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها، ويكون مدير إدارة الشؤون المالية مسؤولاً عن صحة القيود المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بحلول أجلها.

2. يتم فتح سجل لخطابات الضمان الصادرة والواردة من الغير يسجل به كافة بيانات خطابات الضمان مع متابعتها أولاً بأول وتحديثها مع جردها دوريا ومطابقة السجل بالسجلات مع أصول الخطابات.

الرقابة على الخزينة

أولاً/ سياسات الرقابة على الخزينة

1. تخضع الخزائن للمراجعة والجرد الدوري والمقاجي، وكما يجب أن يتم الجرد الدوري مرة على الأقل شهرياً، ويكون الجرد شاملًا لكافة محتويات الخزينة، ويحرر به محضر في كل مرة يوضح نتيجة الجرد باختصار ويوقع عليه أمين الخزينة في نهاية المحضر باستلام ما في الخزينة من محتويات.

2. في حال ظهور أي فروقات بالعجز أو الزيادة في رصيد النقدية يرفع الأمر إلى المدير المالي لتحديد المسئولية، وعلى أن يتم توريد الزيادة وسداد العجز من أمين الخزينة.

3. يقوم المحاسب بإعداد إشعارات الخصم والإضافة للعمليات اليومية، ويجب أن تكون هذه الإشعارات متسللة وموضحة بها طرفيها المدين والدان، وأن يتم اعتمادها من قبل مدير إدارة الشؤون المالية.

ثانياً/ أحكام عامة

1. تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة المعاملات المالية في الجمعية وكل ما من شأنه المحافظة على أموالها ونظام الضبط الداخلي بها، كما تنظم قواعد الصرف والتحصيل وجهات الاعتماد وقواعد المراجعة والحسابات المالية والقواعد الخاصة بالميزانية العمومية.

2. مدير إدارة الشؤون المالية والعاملون معه مسؤولون أمام المدير التنفيذي عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعن مراقبة الأحكام المالية في اللوائح الأخرى في حدود اختصاصهم ويعتبر مدير إدارة الشؤون المالية مسؤولاً أمام المدير التنفيذي عن ذلك.

3. تكون صلاحيات عمليات الصرف المالية من بنود الموازنة المختلفة بناءً على طلب الإدارة أو القسم المختص طبقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية المتبعة في الجمعية.

- 4 . المراجعة الداخلية تتبع لجنة المراجعة ومجلس الإدارة مباشرة وترفع تقاريرها إلى المجلس، ويشرف على هذه الإدارة من تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة، ويسمى المراجعين الداخليين.
- 5 . تقوم إدارة المراجعة الداخلية بأعمال التدقيق المستند، وعليها التحقق من صحة الإجراءات المحاسبية ومن أنها مطابقة للسياسات المحاسبية المعترف عليها ولنظام الجمعية ولوائحها المالية والإدارية، وتحدد مهام العمل لهذه الإدارة لاتحة خاصة بذلك تصدرها لجنة المراجعة.
- 6 . تقوم إدارة المراجعة بتقديم تقرير ربع سنوي لجنة المراجعة ويتضمن التقرير الملاحظات والتوصيات الخاصة بالشئون المالية.
- 7 . تقوم إدارة المراجعة الداخلية بالمساعدة في وضع الانظمة المالية والمحاسبية واقتراح الوسائل التي تهدف إلى رفع أداء الإدارة المالية وتطويرها.

التقارير الدورية والحسابات الختامية

أولاً/ إعداد التقارير الدورية

- 1 . يتولى مدير إدارة الشؤون المالية مراجعة واعتماد التقارير الدورية المالية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها وعرضها على الجهات الإدارية المُعدّة من أجلها وفي مواعيدها المحددة.
- 2 . يتولى مدير إدارة الشؤون المالية تحليل البيانات الواردة في التقارير المالية والحسابات الختامية باستخدام أساليب التحليل المالي المعترف عليها ورفع تقريراً بنتائج هذا التحليل ومدلولاتها للأمين العام.

ثانياً/ اعتماد التقارير الدورية

يقوم المدير التنفيذي أو من ينوب عنه في نهاية كل ثلاثة أشهر بمراجعة واعتماد التقارير المالية الصادرة عن الإدارة المالية ويجب أن تشتمل هذه التقارير كحد أدنى على ما يلي:

1 . قائمة الإيرادات والنفقات

2 . المركز المالي للمؤسسة

3 . مقارنة الإنفاق الجاري الفعلى مع الاعتمادات المخصصة له في الموازنة التقديرية

ثالثاً/ إعداد الحسابات الختامية


- 1 . يتولى مدير إدارة الشؤون المالية إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإغفال الحسابات في موعد أقصاه ثلاثة أيام قبل نهاية العام المالي للمؤسسة.

- 2 . يتولى مدير إدارة الشؤون المالية الإشراف على الانتهاء من إعداد ميزان المراجعة السنوي والقوائم المالية الختامية مؤيدةً بمرفقاتها التفصيلية ومناقشتها مع اللجان المعنية في الجمعية خلال شهر واحد من انتهاء السنة المالية للمؤسسة.

- 3 . يتولى مدير إدارة الشؤون المالية الإشراف على إعداد التقرير المالي السنوي موضحاً نتائج أعمال كافة أنشطة الجمعية وإرافقه مع القوائم الختامية وعرضه على المدير التنفيذي بهدف استكمال إجراءات مناقشته خلال شهرين من انتهاء السنة المالية للجمعية لعرضه على رئيس مجلس الإدارة للاعتماد.

- 4 . يقوم مدير إدارة الشؤون المالية برفع كافة التقارير الخاصة بالحسابات الختامية مع تعليقه عليها ومقترحاته حالياً إلى المدير التنفيذي لاعتمادها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة لرفعها إلى مجلس الإدارة وذلك بموعد أقصاه شهرين من انتهاء السنة المالية.

5. تعد إدارة الشؤون المالية مرفقات توضيح تفاصيل كل بند من بنود الحسابات الختامية وتحليل مكونات كل رصيد من ارصدة الحسابات المكونة لكل بند من هذه البنود، ويراعى عند إعداد المرفقات التفصيلية ضرورة توضيح أرقام المقارنة عن السنة المالية السابقة، ويجب اعتمادها جمیعاً من قبل مدير إدارة الشؤون المالية ومن المدير التنفيذي ومن رئيس مجلس الإدارة قبل موافقة المحاسب القانوني بها.
6. يرفع رئيس مجلس الإدارة الحسابات الختامية مشفوعة بتقرير إدارة الجمعية وتقرير المحاسب القانوني إلى مجلس الإدارة خلال شهرين من نهاية السنة المالية.
7. يقوم المحاسب القانوني بمراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية وإعداد تقارير بذلك وفق معايير المراجعة المعترف عليها، على أن ينتهي من أعمال المراجعة وتقديم تقريره خلال فترة لا تقل عن أسبوعين من الموعد النهائي المقرر لرفعها إلى مجلس الإدارة.
8. للمحاسب القانوني في كل وقت حق الاطلاع على جميع السجلات والمستندات والبيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها والرد على جميع ملاحظاته واستفساراته اللازمة لأداء مهمته.
9. على المحاسب القانوني عند اكتشاف أي اختلاس أو تصرف يعرض أموال الجمعية للخطر أن يرفع تقريراً فورياً بذلك إلى مجلس الإدارة ويقدم صورة منه إلى رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.



اعتماد رئيس مجلس الإدارة

إجراءات التعامل مع العقبوضات





مُرْسَلٌ مُّعَذِّبٌ